

مختصر المزني

صفة نفقة الدواب .

قال الشافعي C : ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلاً إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيًا ضعيفًا ولا تقوم للجذب قيام الرواعي قال : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلًا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلاً